ثم اقر وجاء بالثوب مقصورًا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه
على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال صاحب رب الثوب لا بل انا خطته
ان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته كان القول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد
الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب
الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصًا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصًا كان القول قول رب
الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع
شبهًا الى صفار ليضرب له طستا ووصف له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا
في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
جميعًا يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر
يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كان نما زاد فيه الصبغ اقل من دانقين
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم اعطي الصباغ
نصف درهم بعد يمينه ما صبغته بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب
ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب
الثوب هذا ليس بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار
ثوبا وقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار عند ابي حنيفة وكذا
لو كان القصار يدعي رد الثوب لان قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك كل اجير والفتوى على قوله ولو ان
القصار اعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوض ثوبه وقال محمد لا يسعه ان
يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا
الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف
القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه فياخذ الاجر وياخذ قال النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا
انه في النوع الواحد اخش واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال
رب الطعام طعامي كان اجود من هذا فان هذا افحش ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين
فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر
من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال
اني دكيتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان
ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب
البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر
استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول
قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول مدعي
الصحة لان هنا في الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة
يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول
صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله تعالى ينبغي ان يكون
القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها وقال المستاجر كان
لي فيها دراهم واني كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فانكر صاحب الدار ذلك كان
القول قوله رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون ذلك قرضا علي
وصغها قلبا واجرك درهم فصاغها قلبا وجاء به محشوا فقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة

لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق
اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض در همين
وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع
الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة
جاز ذلك فان اختلفا بعدما نسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم يزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل
معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن فوجد منوين فقال رب
الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك
لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا
الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه واذا حلف يخير رب الثوب على ان يعطي ما سمى له
ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد على هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف
يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسب
ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب
مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على
عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب
ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة
ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما
كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا لا يرجع في هذا الى قول
ده الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة
الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكر مثل هذا في النداف اذا دفع اليه الثوب وامره ان يزيد في
قطنه رجل حمل رجلا او كوها وذهب به الى بعض البلاد حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له
حمل ومؤنة صاحب حانوت امر رجلا اجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل فعطب به انسان
قال ابو يوسف يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء يكون
للمتوضي ومنفعة الرش تكون للامر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى امل ثم اختلفا فقال صاحب
السفينة للراكب حملتك الى امل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى امل بعشرة
دراهم يحلف كل واحد منهما وليس البداءة بيمين احدهما اولى من الاخر فكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء
وان اقرع للبداءة كان حسنا فان حلفا فلا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة
بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر لصاحب السفينة لانهما لما اقاما
البينة يجعل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة عن الراكب لانه لا بد للملاح من ان
يكون في السفينة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الدعوى والبينات وانه يشتمل على فصول الباب الاول منه في ادب القاضي **الفصل الاول**
منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا
للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو ولي فقضى لا ينفذ قضاؤه
وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا هؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما
اذا قلد الفاسق القضاء لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيها الروايات عن اصحابنا
المتقدمين وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قاله عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ففسق يستحق
العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا
على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي فان ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم كان على قضائه
وكذا اذا عمي ثم ابصر لا ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل

Copyright ... Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)